

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ثم ينزل فيصلني بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين .

الثانية قوله ثم ينزل فيصلني بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين .

وكذا يستحب لغيره ولو منفردا نص عليه ويأتي هذا في كلام المصنف في الجمع بمزدلفة .

وقد تقدم : هل يشرع الأذان في الجمع ؟ في باب الأذان وتقدم في الجمع : هل يجمع أهل مكة ويقصرون أم لا ؟ .

قوله ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و

الهادي و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

وقيل : الراجل أفضل اختاره ابن عقيل وغيره وقدمه في الفائق وقال : نص عليه في رواية الحارث انتهى .

وقيل : الكلي سواء وهو احتمال ل أبي الخطاب .

وعنه التوقف عن الجواب وعنه لا يجزئه راكبا ذكرها في الرعاية